

مذكرة إعلامية رقم ٥٢٤

تاريخ ١٦ نيسان ٢٠١٥

تعديل المادة ٤٢ من النظام الطبي

استناداً الى قرار مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ٨٩٧ المتخذ في الجلسة عدد ٥٦٣ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ والمقترن بمصادقة سلطة الوصاية بالقرار رقم ١/٤١ تاريخ ٢٠١٥/٣/٩.

أولاً : تُعَدَّل المادة ٤٢ من النظام الطبي بحيث تُضاف اليها فقرة لتصبح على الشكل التالي:

- لا يدفع الصندوق الا ثمن الدواء والمواد الصيدلانية التي يصفها طبيب متعاقد مع الصندوق.
- يحق للصيدلي وخلفاً لأي نص آخر أن يصرف الى حامل الوصفة الطبية دواء تحت اسم جنيسي *GENERIQUE OR BRAND GNERIQUE* غير المذكور فيها وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة ٤٧ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان.

ثانياً : يُعمل بهذه المذكرة الاعلامية وتبلغ الى من يلزم.

بيروت في: ١٦ نيسان ٢٠١٥

///

المدير العام

تبلغ نسخة الى:

- مجلس الادارة
- اللجنة الفنية
- مديرية ضمان المرض والامومة
- المديرية المالية
- مديرية العلاقات العامة (للنشر في وسائل الاعلام)
- مديرية الاحصاء وتنظيم اساليب العمل
- مصلحة المراقبة الطبية - الصيدالة المراقبون (للمعالجة على لائحة الادوية الممكنة)
- لجنة الادوية
- مستشار المكننة (للمعالجة على الموقع الالكتروني)
- مديريات ومكاتب الصندوق كافة
- نقابتي الاطباء في بيروت والشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة الصيدالة

(بواسطة البريد الالكتروني)